شرح الرشيدية

للشيخ عبد الرشيد الجونغوري الهندي

المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ

على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة

للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني

المتوفى سنة ٨١٦ هـ

مع تحقيقات وشروح لفضيلة الأستاذ

علي مصطفى الغرابي

أستاذ الفلسفة وعلم الكلام بكلية أصول الدين

الناشر

مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع

٢٠٠٦/١٦٢٩٣

الناشـر

مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع

٤ شارع أحمد سركارتو - العجوزة - فاكس : ٣٠٤٤٨٤١

هاتف : ٣٤٥٢٣٠٢ - محمول : ٠١٠١٧١٩٧٩٥٠

elemanliblary @yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تصـديـر

● **المخاصمة فطرية عند الإنسان:**

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الناس متفاوتين في درجة التفكير، وقوة الإدراك، كما جعل كل إنسان يعتقد في نفسه أكثر مما يعتقد في غيره، لا يؤمن إلا بما يصل إليه عقله، ولا يصدق إلا ما يرشده إليه إدراكه، ويهديه إليه فكره ويصوره له خياله ولهذا نشأ الخلاف مع الإنسان، ونما بنموه، وظهر كلما اجتمع بغيره. لا توجد جماعة من بني الإنسان إلا ويكون الخصام ديدنها، والخلاف حليفها، كل واحد يدعي فيها الحق لنفسه، والباطل لخصمه، والصدق معه وحليفه، والكذب حليف غيره وصديقه. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] ولكن رحمة الله تداركت عباده بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، وهادين للحق ومرشدين، إلا أن الناس لا يتمسكون دائما بما تأتيهم رسلهم من الهدى والرشاد تارة، وتجدُّ لهم في حياتهم قضايا قد لا تهديهم عقولهم إلى إدراكها مما جاءتهم به رسلهم تارة أخرى، فيختلفون على حلها، فتحصل بينهم الخصومات والمنازعات، والجدل والمناقشات، وقد يؤدي هذا إلى ضياع الحق بينهم، وذهاب الرشد عنهم، وقد أصيب المسلمون ببعض هذا ككلّ الأمم، وكل الجماعات، وخاصة ما صحب الدين الإسلامي من قيام دراسات فقهية تشريعية وكذلك دخول علوم أخرى فلسفية، وإيجاد مواد أخرى اقتضتها لغة القرآن العربية، وعقيدة المسلمين الدينية، فكان من هذا علوم النحو والبلاغة وعلم الكلام وعلوم أخرى كثيرة. هذه

الدراسات كلها من فقهية وفلسفية وكلامية ونحوية وبلاغية أوجدت منازع مختلفة في التفكير، وآراء متفاوتة في الفهم والتفهيم مما أدى إلى وجود خلافات بين العلماء ومنازعات بين المفكرين وخصومات بين المسلمين.

● **الحاجة إلى فن أدب المناظرة:**

لما رأى بعض أهل الفكر الثاقب، وأصحاب الرأي الصائب، من علماء المسلمين، كثرة المجادلات والخصومات والمنازعات والخلافات، بين أصحاب المذاهب المختلفة، والآراء المتباينة ورأوا ما يقع بينهم من الخروج عن حدود الآداب اللائقة بالعلماء، والواجبة بين النظراء، والخليقة بأهل الحق، والملائمة لأهل الصدق.

لما رأوا هذا أنشأ ذلك البعض الذي لا نعرفه - لأننا لم نصل إلى أول من ألف في فن المناظرة وصنف، ودون وحبر - فَنَّ أدب البحث الذي يبين ما يجب على المناظرين في الحكم لإظهار الصواب، حتى لا يخرج أحد المناظرين عن حدوده، فلا يغتصب حق أخيه، ولا يفتري على وظيفته، ويعتدي على طريقته.

● **المسلمون هم أصحاب فن أدب المناظرة:**

إن علمي لم يصل إلى معرفة هل فن أدب البحث والمناظرة ألف فيه غير المسلمين قبلهم أم لا؟ قد توجد هذه الآداب عند بعض العلماء بفطرهم، ولكن تدوينها كفَنٍّ له قواعده التي يجب مراعاتها على المتخاصمين في نسبةٍ إظهارا للصواب قد لا توجد عند غير المسلمين.

إنني لم أر أي أمة من الأمم قد حرصت على الوصول إلى الحق والمحافظة عليه كما حرص المسلمون على علومهم التي كان لها اتصال من قرب أو بعد بدينهم، وإن حرصهم على دينهم قد حملهم على إيجاد كثير من العلوم التي لا توجد عند غيرهم، مثل علم أصول الفقه، لاستنباط أحكام الفقه، ومثل علم الرجال لدراسة الحديث ومثل علم النحو لمعرفة ضبط أواخر الكلمات العربية محافظة على قراءة

القرآن الكريم والحديث النبوي قراءة صحيحة على حسب قواعد اللغة العربية التي هي لغتهما. ومن بين هذه العلوم «علم أدب البحث والمناظرة» الذي لابد منه لضبط جدل الخصوم عن أن يخرج بهم إلى غير الصواب أو يبعد بهم عن طريق الحق والرشاد، والحق والصواب هما غاية كل مسلم، وطلبة كل مؤمن، وضالة كل موقن «بأن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله».

● **أول من ألف في هذا الفن:**

ولم أعرف مما قرأت من أول من ألف في هذا الفن؟ ولا في أي عصر دون؟ ولا من هو أول عالم من علماء المسلمين قد وضع هذا العلم. فقعد قواعده. ورتب قواتينه؟ وكل ما عرفته أن صاحب كشف الظنون العلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة عند كلامه على ما هو مؤلف من الكتب في أدب البحث قال: «وفيه مؤلفات أكثرها مختصرات وشروح للمتأخرين منها - آداب الفاضل شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي الحكيم المحقق صاحب الصحائف والقسطاس المتوفى في حدود سنة ستمائة، وهي أشهر كتب الفن» اهـ.

فهذا أول ما وصل إليه علمنا من المؤلفات في هذا الفن، وهو أنه في حدود سنة ستمائة هجرية، مع أن صاحب كشف الظنون جعله من مؤلفات المتأخرين، وهذا يدل على أن علم أدب البحث قد أُلف فيه قبل هذا التاريخ، بل ويدل على أن له متقدمين ومتأخرين وعد من ألف في سنة ستمائة من المتأخرين، كأن هذا العلم قد نشأ عند المسلمين في عصور متقدمة، ولكن متى؟ لا نعرف، وقد تكشف الأيام عن تاريخ هذا العلم إذا بذل الباحثون نحوه شيئا من العناية، ونسأل الله أن يكون لنا هذا[1].

---

(١) وذكر جماعة من العلماء أن أول من دون في هذا العلم ركن الدين العميد صاحب كتاب الإرشاد، والمتوفى في عام ٦٥١.

الرسالة الشريفية وشرحها :

ولقد ذكر صاحب كشف الظنون كثيرًا من الكتب التي ألفت في فن « أدب البحث والمناظرة ولم يذكر الرسالة الشريفية ، ولكنه ذكر شرح صاحب الرسالة المذكورة وهو السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ . على رسالة « آداب العلامة العضد » عبد الرحمن بن أحمد الإيجي صاحب كتاب المواقف المشهور في علم التوحيد ، المتوفى سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة فهذا دليل على أن صاحب رسالتنا كان له الباع الطويل في هذا الفن وإن لم يذكر صاحب كشف الظنون « الرسالة الشريفية » وهي التي عملنا على إخراجها منفردة لتحصيل ما فيها من القواعد الجليلة المفيدة في علم « أدب البحث والمناظرة » لضبطها قوانين الفن مع عدم الاختصار المخل ، والتطويل الممل . وقد تم طبعها بعون الله مستقلة ، ثم أخرجناها وحققناها مرة أخرى مع شرحها المعروف « بالرشيدية » للعلامة الشيخ عبد الرشيد الجونغوري المتوفى سنة ١٠٨٣هـ ، وهو كذلك شرح مفيد يشتمل على كثير من الأمثلة التي يستفيد منها دارس فن أدب البحث وقد أضفت إليهما تعليقات وتحقيقات بقدر ما سمحت به الظروف ولكني آمل أن ينفع الله بها أهل العلم عامة وطلبة كلية أصول الدين خاصة ، للارتباط الشديد بين المواد التي يدرسونها وفن المناظرة والله أسأل أن يجعل عملي مقبولًا ، وأملي موصولًا ، ورجائي محققًا ، وعوني من الله مؤكدًا ، وقولي مسددًا ، ودعائي مؤيدًا ، وصلى الله على سيدنا محمد إمام الهداية ، وخاتم الرسالة ، وعلى آله وصحبه وسلم .

علي مصطفى الغرابي
المدرس بكلية أصول الدين

المنيل في مساء يوم الجمعة ١٣ من المحرم سنة ١٣٦٩ هـ
الموافق ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَانِعَ لِحُكْمِهِ، وَلَا نَاقِضَ لِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ.

بدأ - بعد التيمن بالبسملة - بحمد الله[1] سبحانه اقتداء بأحسن النظام، وعملا بحديث خير الأنام، عليه وعلى آله التحية والسلام، وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو أقطع -. والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة أو حكما، كصفات[2] الباري تعالى، واللام فيه للجنس أو للاستغراق[3] ويحتمل أن تكون للعهد إشارة إلى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام - الحمد لله أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه - واختار أسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام، وقدم الحمد لأنه المناسب للمقام، وهي في الأصل جملة فعلية، فيكون إنشاءً للحمد، ويحتمل أن يكون إخبارًا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنًا للحمد، فإن الإخبار بذلك عين الحمد، والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال، لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل، لأنه ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه، ولذلك اختار ذلك دون الرحمن[4]. ثم أراد - بعد الإيماء إلى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالإجمال - أن يفصل بعضها مع الإشعار ببراعة

(١) هذا متعلق بقوله «بدأ».

(٢) كصفات الباري تمثيل للجميل الاختياري حكما لا حقيقة، لأن صفاته تعالى مقتضى ذاته.

(٣) الفرق بين لام الجنس ولام الاستغراق أن الأولى تكون بحسب الحقيقة، والثانية بحسب الأفراد أي حقيقة الحمد مختص بالله سبحانه أو جميع أفراده.

(٤) يعني أن المصنف قال «الحمد لله» دون «الحمد للرحمن» لأمرين: الأول أنه علم على الذات وليس اسم للمفهوم الكلي وهو واجب الوجود، حتى لا يكون مشتركا بين كثيرين، الثاني لما كان علما لذات الباري اختاره دون الرحمن الذي قد يطلق مكابرة وإمعانا في الكفر على غير الله.

والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سيِّدِ أَنْبِيَائِهِ ، وَسَنَدِ أَوْلِيَائِهِ .

الاستهلال فقال « الذي لا مانع لحكمه » مريدا بالمنع معناه اللغوي . ويحتمل أن يكون المراد المعنى الاصطلاحي[1] بجعل إنكار المنكرين كلا إنكار ، لوجود ما إن تأملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله - لا ريب فيه - .

ثم لما كان نبينا ﷺ وسيلة لوصول حكمه إلينا ، وأصحابه مرشدين لنا أردف التحميد بالصلاة فقال « والصلاة » وهي في اللغة مطلق العطف[2] ، فإذا نسبت إلى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة ، وإذا نسبت إلى الملائكة يراد بها الاستغفار ، وإذا نسبت إلى المؤمنين يراد بها الدعاء ، فمعنى قولهم - اللهم صل على محمد - عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في الأمة ، وتضعيف أجر عمله . « على سيد أنبيائه » وهو نبينا ﷺ كما ورد في الخبر - أنا سيد ولد آدم ولا فخر - ، والنبي هو إنسان مبعوث من الله تعالى إلى الخلق لتبليغ أحكامه ، فإن كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى رسولا ، وإضافة الأنبياء للاستغراق فيتناول الرسل أيضا ، لا يقال نبينا عليه السلام داخل فيهم فيلزم كونه سيدا لنفسه ، لأنا نقول : تحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3] ، « وسند أوليائه » السند

(١) المعنى اللغوي هو أن يمنعه غيره من وقوع حكمه سبحانه ، وأما المعنى الاصطلاحي فهو طلب الدليل أي أن حكمه لا يحتاج إلى من يطلب دليلا عليه لظهوره ، وإن وجد من يطلب ، لا يوجد من يعمل خلاف قضائه وقدره أو لا يوجد من يبطل دليل قضائه وقدره .

(٢) لا أعرف من أين أتى الشارح بهذا المعنى للصلاة وهو « العطف » . قال صاحب المصباح : والصلاة قيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله تعالى « وصل عليهم » أي ادع لهم « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » أي دعاء .... ثم قال : وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ، ومنه « اللهم صل على آل أبي أوفى » أي بارك عليهم أو ارحمهم .

(٣) يعني أن محمدا عليه الصلاة والسلام ليس داخلا في باقي الأنبياء الذي هو مفضل عليهم وإن كان داخلا =

وَعَلَى أَحْبَابِهِ الْمُعَارِضِينَ لِأَعْدائِهِ . وبَعْدُ .

ما استندت إليه ، وأولياؤه تعالى خواصه ، أعم من أن يكون نبيا أو غيره ، لكن يخرج نبينا ﷺ بدلالة العقل ، والظاهر أن يكون المراد بالأولياء ههنا مَنْ سوى الأنبياء من العلماء والصالحين ، ولا يخفى ما في لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس .

« وعلى أحبابه المعارضين لأعدائه » من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته ﷺ ، باللسان[1] والسِّنان والمعجزات والفرقان بحيث عجزوا عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه ، ولم يبق في مكة مشرك إلا وأن يظهر الإيمان . والأحباب الذين يحبونه ﷺ بصميم قلوبهم ، وخلوص اعتقادهم ، والآل داخل فيهم فلا حاجة إلى التصريح بهم .

ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما نبهناك عليه في أول الحال[2] .

« وبعد » من الظروف الزمانية ، وإذا قطع عن الإضافة بنى كما ترى ههنا ، والعامل فيه وصف الإشارة في قوله « هذه قواعد البحث » ترك الفاء لئلا يحتاج إلى يحتاج إلى توهم المتوهم[3] ، يعني ما حضر في الذهن من الرتب الأنيق المصور

= فيهم باعتبار أن الإضافة لاستغراق جميع الأنبياء ومثله في هذا المعنى خروج ذات الله سبحانه من المقدور عليه من الأشياء باعتباره سبحانه شيئا وأن الشيء يطلق عليه كرأي بعض علماء التوحيد أن الله سبحانه يقال له شيء وإذن يكون ما ورد في الآية مخصصا بالدليل العقلي حيث أن وجوده سبحانه بمقتضى ذاته لا بأمر خارج عنها .

(١) باللسان متعلق بالمعارضين ، ولما كان كلمة « المعارضين » صفة لأحبابه فكان الأولى قصر المعارضة على كونها باللسان والسنان أي السيف والفرقان أي القرآن لا بالمعجزات ، لأن المعارضة بالمعجزات كانت خاصة به ﷺ .

(٢) عندما قال في الشرح « ثم أراد بعد الإيماء إلى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالإجمال أن يفصل بعضها مع الإشعار ببراعة الاستهلال » وبراعة الاستهلال في أنه أتى في المقدمة بألفاظ من الفن في قوله « ولا مانع لحكمه ولا ناقض لقضائه » وسند أوليائه وعلى أحبابه المعارضين إلخ .

(٣) لأنه لو ذكر الفاء لتوهم أن أما مذكورة لأنها التي تأتي بعدها الفاء .

هَذِهِ قَوَاعِدُ البَحْثِ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهَا فِي فَنِّ المُنَاظَرَةِ مرَتَّبَةٌ عَلَى

بصورة المبصر أمور كلية يفهم منها جزئيات الأبحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة[١] . والبحث في اللغة الفحص والتفتيش ، وفي الاصطلاح : يطلق على حمل شيء على شيء ، وعلى إثبات النسبة الخبرية بالدليل ، وعلى المناظرة . والمراد ههنا ثالث المعاني ، ولا شناعة في إرادة المعنى الثاني سوي أنه لا يصدق على المنع . ويصدق على إثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال . وأما الأول فلا يليق إرادته لأنه يصدق على كل حكم في الذهن أو في المقال[٢] .

« متضمنة » رفع على أنه خبر بعد خبر أو نصب على الحال[٣] « لما » أي أمور « يجب استحضارها في فن المناظرة » وهو علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب ، أو نفيه ، أو نفي دليله مع الخصم[٤] : الباحث عن كيفية البحث[٥] من كونه صحيحا أو سقيما مسموعا أو غيره صيانة للذهن عن الضلالة ، أي ليصون ذهن المناظر عن أن يسلك بطريق لا يوصل إلى المطلوب ، فإن السالك ما لم يعلم الطريق ، ولم يراع ما يجب رعايته في السلوك فيه[٦] ربما يخطئ ولم يصل إلى ما

(١) إن أصل الإشارة تكون لأمر محسوس ، فإذا عبرنا عن الأمور المعنوية بالإشارة الحسية تكون قد أردنا بهذا أن الأمور الذهنية واضحة وظاهرة كأنها محسوسة ومبصرة .

(٢) المراد بالثالث « المناظرة » وبالثاني « إثبات النسبة الخبرية بالدليل » وبالأول « حمل شيء على شيء » وإرادة البحث بالمعنى الثالث والثاني ممكن وإن كان المعنى الثالث أولى لما سيأتي في تعريف المناظرة . والبحث في اللغة الاستقصاء .

(٣) إذا قرأت متضمنة بالرفع كانت خبرًا ثانيًا و« قواعد البحث » الخبر الأول وإذا قرأتها بالنصب حالا منها .

(٤) « إثبات المطلوب » من المدعى ، « أو نفيه » من المعارض « أو نفى دليله » بالنقض .

(٥) يعني « بالباحث » علم المناظرة وفي وصف العلم بهذا تجوز ، والمراد بالبحث إثبات النسبة الخبرية بالدليل ولو حكما حتى يشمل المنع .

(٦) لابد لصون المناظر عن الخطأ من أمرين : وهما أن يعلم طريق المناظرة ، وأن يراعي قواعدها ، لأنه بدونهما أي العلم بالقواعد ومراعاتها قد يخطئ وكذا كل العلوم .

مُقَدِّمَةٍ وأَبْحاثٍ وَخَاتِمَةٍ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَفِي التَّعْرِيفَاتِ الْمُنَاظَرَة:

أراد وصوله إليه، «مرتبة» رفع على ما ذكر[1]، أو نصب على أنه حال مترادفة أو متداخلة، «على مقدمة» وهي ما يتوقف عليه الشروع في المقاصد على وجه البصيرة[2]، و«أبحاث» تسعة «وخاتمة» وهي ما يختم به الشيء.

«أما المقدمة ففي التعريفات» أي أما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق بها، والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش، ووجه المناسبة غير خفي على أحد من المحصلين[3]. والتعريفات جمع تعريف بمعنى المعرِّف، أو على معناه المصدري أعني الفكر والنظر لتحصيل تصور.

ولما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال «المناظرة» مأخوذة إما من النظير بمعنى أن مَأْخذهما شيء واحد أو من النظر بمعنى الإبصار، أو بمعنى التفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها، أو بمعنى الانتظار أو بمعنى المقابلة. ووجه المناسبة غير خفي[4]. وفي الأول إيحاء إلى أنه

---

(١) أي أنه خبر بعد خبر.

(٢) قال قطب الدين الرازي في شرحه للرسالة الشمسية «المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم» أي يتوقف على المقدمة أصل الشروع في العلم لا الشروع على بصيرة كما قال الشارح.

(٣) وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي أن كليهما يتقدم غيره فمقدمة الجيش تتقدم الجيش، ومقدمة الشروع في العلم تتقدم العلم.

(٤) أما وجه المناسبة في الأول وهو النظير فهو أن المناظرة تجعل المناظرين يتجهان نحو شيء واحد، فهما يتفقان في اتجاههما نحو ذلك الشيء الواحد، والنظير يتفق مع نظيره في شيء واحد، وأما الثاني فإن المناظرة فيها إبصار، وأما الثالث فإن فيها تبصرا والتفاتا لكل ما يورده أحد المناظرين نحو الدعوى أو دليلها أو نفيها ونفي دليلها وأما الرابع - وهو الانتظار - فلأن كلا المناظرين ينتظر حتى يقرر الآخر ما يريد تقريره، وأما =

تَوَجُّهُ المُتَخَاصِمِينَ فِي النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ .

ينبغي أن يكون المناظران متماثلين ، بأن لا يكون أحدهما في غاية العلو والكمال ، والآخر في نهاية الدناءة والنقصان ، وفي الثالث إيحاء إلى أولوية التأمل ، بأن لا يقول ما لم يتأمل فيما يريد أن يقول ، وفي الرابع إلى أنه جدير أن ينتظر أحد المتخاصمين إلى أن يتم كلام الآخر ، لا أن يتكلم في حال كلامه[1] .

وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله : « توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب » يريد قدس سره أن المتخاصمين أي اللذين مطلب أحدهما غير مطلب الآخر ، إذا توجها في النسبة بين الشيئين اللذين أحدهما محكوم عليه ، والآخر محكوم به ، وإن كان ذلك التوجه في النفس ، كما كان للحكماء الإشراقيين ، وكان غرضهما من ذلك إظهار الحق والصواب ، يسمى ذلك التوجه مناظرة في الاصطلاح .

وأورد ههنا سؤالان إن تأملت فيما تلونا عليك يظهر اندفاعهما[2] :

= الخامس – وهو المقابلة – فلأن كلا الخصمين يقابل ما يقرره الآخر بإبطاله .

(١) بعد أن ذكر الشارح المعاني التي يصح أخذ المناظرة منها أردا أن يبين ما تشير إليه المعاني المأخوذة منها المناظرة فوق معانيها الأصلية ، فبين أن المعنى الأول وهو النظير يشير إلى تماثل المناظرين ، وأن الثالث وهو التفات النفس يشير إلى التأمل والتبصر وأن الرابع وهو الانتظار يشير إلى أنه يحسن أن ينتظر أحد المتخاصمين حتى يتمم الآخر كلامه ، وأما الثاني والخامس وهما لم يذكرهما الشارح فإن الثاني الذي هو بمعنى الإبصار يشير إلى أن من آداب المناظرة أن ينظر أحد المتخاصمين إلى الآخر بانتباه وعناية . وأما الخامس ، وهو بمعنى المقابلة فإنه يشير إلى أنه يحسن أن يجلس كلا الخصمين مقابلا للآخر حتى لا يشعر أحدهما من الآخر بالإعراض عنه ، بل يشعره بالاهتمام والعناية حتى لا يسد عليه طريق الكلام .

(٢) أما وجه اندفاع السؤال الأول فإن المناظرة لابد فيها من إظهار الصواب ، وأما إذا كان غرض المتخاصمين أو أحدهما إلزام الخصم لا إظهار الصواب فإن هذا يسمى « مجادلة » لا مناظرة وإذا كان لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم يسمى « مكابرة » . وإذن لا يصح أن يقال إنه خرج عن تعريف المناظرة ما فيه تغليط =

.....

أحدهما : أن الغرض من توجه كل من المتخاصمين أو واحد منهما قد يكون تغليظ صاحبه وإلزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف فلا يكون جامعًا .

ثانيهما : أنه إذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية التصفية إلى أن يعلم كل ما في ضمير صاحبه ، ويناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين الحكماء الإشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة ، لأن الخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ، ثم المراد بالنسبة النسبة الخبرية ، أعم من أن تكون حملية أو اتصالية أو انفصالية .

واعلم أنه كان دأب المصنفين أن يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم : هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب ، ولما كان يرد على ذلك أن النظر من الجانبين لا يصدق على ما إذا اقتصر السائل على مجرد المنع ، وأيضًا أن الجانبين أعم من المتخاصمين ، والمناظرة لا توجد إلا بينهما ، وإن كان يمكن دفع الأول بإرادة التفات النفس إلى المعاني من النظر ، دون ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول ، ودفع الثاني بإرادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف ، عدل المصنف قدس سره عن القيدين ، وذكر ما لا يرد عليه شيء مما ذكر (ثم اعترض عليه بأنه قد يظهر أن المناظر غير مصيب ؛ فخرج بقوله : إظهارًا للصواب ،

= الخصم أو إلزامه ، وأما وجه اندفاع السؤال الثاني فإن المناظرة بين الإشراقيين داخلة في حد المناظرة حيث قال المصنف رحمه الله « توجه المتخاصمين في النسبة إلخ » لأن التوجه لا يحتاج إلى قول ، وهذا يصدق على مناظرة الإشراقيين الذين يعرف كل واحد منهم ما في نفس الآخر بدون أن ينطق ، ولا يكذب هذا مكذب ، أو يكابر فيه مكابر ، فقد أثبته كثير من علماء النفس المحدثين ، حتى إن كلا منهم يمكنه أن يعرف ما في خاطر صاحبه وما في نفسه وقد يكون أحدهم في أمريكا والآخر في أوروبا ، والتريض والإشراق كثير في الهند وخاصة عند البوذيين ، ولا ننسى أن الشارح رحمه الله هندي فهذا شيء مألوف في بلادهم .

وَالمُجَادَلَةُ : هِيَ المُنَازَعةُ ، لَا لِإظْهَارِ الصَّوابِ ، بَلْ لِإلْزَامِ الْخَصْمِ وَالمُكابرةُ : هَذِهِ إلَّا أَنَّهُ لَا لِإلْزَامِ الخَصْمِ أَيْضًا .

ولا يخفى ما فيه من الركاكة ، حيث لا يلزم من كون الشيء غرضًا من فعل أن يوجد ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل ، كما كان غرض ذلك المعترض من عرض هذا الكلام تخطئة المعرف العلام ، ولم يحصل ما قصده من المرام) ولله در المصنف رحمه الله حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه الناظر العلل الأربع لها ، فإن التوجه علة صورية ، والمتخاصمين علة فاعلية ، والنسبة علة مادية ، وإظهار الصواب علة غائية[1] ، والقيد الأخير احتراز عن المجادلة والمكابرة .

فالأول : ما فسره بقوله « والمجادلة هي المنازعة ؛ لا لإظهار الصواب ، بل لإلزام الخصم » فإن كان المجادل مجيبًا كان سعيه أن لا يلزم ويسلم عن إلزام الغير إياه ، وإن كان سائلا كان سعيه أن يلزم الغير . وقد يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين ، فلذا قال قدس سره : هي المنازعة التي تدل على المشاركة ، وأما إذا كان المجادل أحدهما ، فلما كان من شأن غير المجادل أن لا يتوجه إلى قول المجادل ويعرض عنه ، غلب المجادل وأطلق صيغة المشاركة .

والثاني : ما بينه بقوله « والمكابرة هذه » أي المنازعة لا لإظهار الصواب

---

(١) العلة ما يكون سببا في وجود غيره : وهي إما جزء الشيء أو خارجة عنه فما كان منها جزء الشيء ، إما أن يكون وجود الشيء به بالفعل ، وهو العلة الصورية كهيئة الكرسي وإما أن يكون به وجود الشيء بالقوة ، وهو الخشب له ، وأما ما كان منها خارجا عن الشيء فإما إن يكون به وجود الشيء ، وهو العلة الفاعلة كالنجار للكرسي ، والعلة الفاعلية ، والعلة الغائية يخصان باسم علة الوجود ، ولا تكون العلة الغائية إلا من فاعل مختار . والعلة الغائية باعتبار وجودها أولا في الذهن سبب في وجود الشيء ومتقدمة عليه في الوجود ، وباعتبار تحققها في الخارج متأخرة عنه ، وقد تسمى - لهذا - فائدة . وهذه الاصطلاحات قد أتت المسلمين من الفلسفة اليونانية .

والنَّقْلُ : هُوَ الْإِتْيَانُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ المَعْنَى مُظْهِرًا أَنَّهُ قَوْلُ الْغَيْرِ .

« إلا أنه لا لإلزام الخصم أيضًا » كما أنه ليس لإظهار الصواب[1] ؛ وتذكير الضمير في أنه ، لأن المصدر ذا التاء يذكر ويؤنث .

ثم لما فرغ[2] من تعريف المناظرة وضديها اللذين بهما تبين حقيقتها - كما قال المحققون : حقائق الأشياء تتبين بأضدادها ، - وكان النقل من الكتاب ، أو من الثقة في زماننا أولى من الإثبات بالدليل ، لكونه مُفْضِيًا إلى كثرة النزاع أردفه بتعريفه فقال : « والنقل هو الإتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى ، مظهرًا أنه قول الغير » يريد أنه لا يلزم في النقل الإتيان بقول الغير ، بحيث لا يتغير لفظه ، بل إنما يلزم الإتيان به على وجه لا يتغير معناه ، ومع ذلك يلزم إظهار أنه قول الغير[3] ، كأن يقول مثلا : قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : النية في الوضوء ليست بفرض ، وأما الإتيان بقول الغير ، على وجه لا يظهر منه أنه قول الغير - لا صريحا

---

(١) فأنواع المخاصمة الكلامية ثلاثة ؛ لأنه إما أن يكون الغرض منها إظهار الصواب ، وهذه تسمى « مناظرة » ، وإما أن يكون الغرض منها إلزام الخصم ، لا إظهار الصواب وهي « المجادلة » ، وإما أن يكون الغرض منها المخاصمة فقط ، لا إلزام الخصم ، ولا إظهار الصواب وهي « المكابرة » . ولا تكون الأولى إلا ممن تشبعت نفوسهم بحب الحق . وأما الأخريان فإنهما يكثران عند انتشار الجهل . وحب الغلبة ولو بالباطل . وإن هذا كثير في زماننا ، فهو يشبه كثيرا العصر الذي ظهر فيه السوفسطائيون في اليونان في القرن الخامس قبل الميلاد .

(٢) هذا تمهيد لتعريف النقل .

(٣) فيشترط في أمانة النقل أمران : أولهما أن لا يغير المعنى ، ولو غير اللفظ ، وثانيهما أن يظهر أنه قول الغير . وهذا من الصفات الواجبة للعلماء ، فلا يكون العالم مشوها للحقائق ، بل ينبغي أن يكون أمينا ، فلا يدعي لنفسه ما ليس له . ولا يكون هذا أيضا إلا إذا عم العلم وانتشر وأغرم الناس بحب الحق ، أما إذا كان الأمر على خلاف هذا فإن الأمانة تختفي وتضيع حتى بين علمائهم .

تَصْحِيح النَّقْلِ : هُوَ بَيَانُ صِدْقِ نِسْبَةِ مَا نُسِبَ إِلَى المَنْقُولِ عَنهُ .
وَالمُدَّعِي : مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِإِثْبَاتِ الحُكْمِ بِالدَّلِيلِ أَوْ التَّنْبِيهِ .

ولا ضمنا ولا كناية ولا إشارة - فهو اقتباس والمقتبس مُدَّعٍ في اصطلاحهم .

(ثم اعلم أنه بعد ما نقل أحد المتخاصمين قولا - إن كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر - فلا يصح طلب تصحيحه فإنه - مع العلم بذلك - لو طلب تصحيحه كان مكابرا أو مجادلا ، وإن لم تكن له معلومة لابد له من طلب التصحيح ، وإلا لم يكن مناظرا[١] .

ولذا أردف قدس سره - تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال : « تصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما » أي قول « نسب إلى المنقول عنه » وقوله تصحيح النقل أولى من قول القاضي العضد[٢] : صحة النقل لأن الظاهر منه كون النقل صحيحا ، ولا يطلب ذلك ، بل يطلب التصحيح ، وهو إظهار أن ما نسب الناقل إلى المنقول عنه منسوب إليه في نفس الأمر ، فافهم ، وترك العطف ، لأن التصحيح من متعلقات النقل[٣] .

« والمدعى من » هذا أولى من قول البعض (ما) ، لأن المناظرة إنما تكون بين ذوات العقول « نصب نفسه لإثبات الحكم » أي تصدَّى لأن يثبت الحكم الخبري

(١) يريد الشارح أن يمهد لقول المصنف « تصحيح النقل الخ » وأن يبين كيف تكون المناظرة الصحيحة في المسائل المنقولة ، وهي أن تكون إما بطلب التصحيح إن كانت غير معلومة للسائل وإما بعدم طلب التصحيح إن كانت معلومة له ، وإلا كان في الأول غير مناظر ، وفي الثاني مكابرا .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ ست وخمسين وسبعمائة وهو صاحب كتاب المواقف في علم التوحيد ، وأما كتابه المؤلف في علم البحث والمناظرة فهو المعروف « بالآداب العضدية » وقد بين قواعد المناظرة كلها في عشرة أسطر ، كما يقول صاحب كشف الظنون .

(٣) لأن الناقل لا يلزم صحة المنقول ، بل يكفيه صحة نسبة المنقول إلى المنقول عنه وإن كان غير صحيح في ذاته ، وإلا يصبح معللا لا ناقلا .

.....

الذي تكلم به من حيث إنه إثبات ، فلا يرد ما قيل : إنه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الإجمالي والمعارض[١] ، وهما ليسا بمدعيين في عرفهم ، لأنهما لم يتصدَّيا لإثبات الحكم من حيث إنه إثبات ، بل من حيث إنه نفي لإثبات حكم تصدَّى لإثباته الخصم ، ومن حيث إنه معارضة لدليله . « بالدليل » فيما إذا كان الحكم نظريا ، « أو التنبيه » فيما إذا كان بديهيا غير أولى . قال المصنف فيما نقل عنه : فيه مسامحة ، لأن التنبيه لا يفيد الإثبات ، كما سيجيء ، تم كلامه .

فإن قلت : لما كان التنبيه غير مفيد للإثبات لا يصح تعلق قوله بالتنبيه بقوله لإثبات الحكم ، فكيف حكم بالمسامحة التي هي إرادة خلاف الظاهر .

قلت : يمكن تصحيح التعلق بإرادة عموم المجاز في الإثبات : بأن يراد بالإثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب ، وذلك قد يكون بالإثبات ، وقد يكون بالإظهار[٢] . ثم عرف مولانا عصام الملة والدين[٣] في شرحه للرسالة العضدية المدَّعِي بقوله : هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع ، وقيل : فيه نظر[٤] إذ هو يصدق

---

(١) لأن النقض الإجمالي إبطال دليل الخصم ، فليس فيه قصد لإثبات الدعوى ، بل هو بنفيها . والمعارضة إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم فالمعارضة أيضا نفي للدعوى ، وليست إثباتا لها فلا تدخل هي والنقض الإجمالي إذن في تعريف الدعوى .

(٢) حاصل الاعتراض أنه لا يصح أن يتعلق قوله « بالتنبيه » بقوله « إثبات الحكم » لأن التنبيه لا يثبت به حكم ، وإذن لا يصح أن يقال في تعليق التنبيه بالإثبات مسامحة ، وأما حاصل الجواب فهو أن المراد بالإثبات أن يمكن المدعي الحكم في ذهن المخاطب وهذا التمكن قد يكون بإثبات الحكم بالدليل كما في الأمور النظرية أو بإظهار الحكم بالتنبيه في الأمور البديهية .

(٣) هو إبراهيم بن محمد الاسفرايني المتوفي سنة ٩٤٣ ثلاثة وأربعين وتسعمائة وقد شرح الرسالة المتقدمة لعضد الدين المعروفة « بالآداب العضدية » .

(٤) حاصل هذا النظر أن تعريف العلامة عصام الدين للمدعي ، غير جامع وغير مانع . أما كونه غير مانع =

وَالسَّائِلُ : مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِنَفْيِهِ ، وقَدْ يُطلَقُ عَلَى مَا هُو أَعَمُّ .

على كل من قال بجمل لإفادتها كلها الصدق بالاتفاق ، ولكن بعضها لا يدَّعَى بها الصدق ، كأطراف الشرطيات ، فلا يكون التعريف مطردا .

أقول : معنى كلامه أن المدَّعِي من تصدى نفسه لإفادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع ، على أطراف الشرطيات - حين كونها أطرافا لها - ليست بجمل ، ثم المدعي إن شرع في الدليل الإنيّ يسمى مستدلا[١] ، وإن شرع في الدليل اللمي يسمى معللا[٢] . وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر ، بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا[٣] .

والسائل من نصب نفسه لنفيه ، أي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي « بلا نصب دليل عليه » هذا يصدق على المناقض فقط « وقد يطلق على ما هو أعم »[٤] وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي أعم أن يكون مانعا ، أو ناقضا ، أو معارضا .

= فلكونه يصدق على كل جملة خبرية وإن لم يتصد من يذكرها لإثباتها ، وأما كونه غير جامع فلأنه لا يصدق على أطراف الشرطيات لأنها لا تفيد شيئا بطريق الاستقلال فأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بأنه ليس المراد مطلق الإفادة وإنما إفادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع ، وأطراف الشرطيات ليست بجمل حال كونها أطرافا .

(١) الدليل الإني هو الاستدلال بالعلة على المعلول ، كأن يستدل بالنار على وجود الحرارة .

(٢) والدليل اللمي هو الاستدلال بالمعلول على العلة كالاستدلال بالدخان على وجود النار .

(٣) أي قد يستعمل الدليل الإني مكان اللمي ويستعمل اللمي مكان الإني على أن المراد بكل منهما التمسك بالدليل .

(٤) يعني أن السائل قد يراد منه الناقض فقط وهو الذي يبطل دليل المدعي من غير دليل وقد يراد منه معنى أعم من هذا فيشمل المانع وهو طالب الدليل ويشمل الناقض كما تقدم ، ويشمل المعارض وهو الذي يقيم دليلا على خلاف ما يقيم الدليل عليه الخصم وهذا المعنى هو ما أشار إليه الشارح بقوله : وهو أي السائل كل من تكلم على ما تكلم به المدعى .